

## الهيئة العامة لحماية المستهلك

### قرار

رقم ٢٠١٥/٣٨٨

بتعديل القرار رقم ٢٠١١/١٢

بشأن حظر رفع أسعار السلع والخدمات

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٢٦ بإنشاء الهيئة العامة لحماية المستهلك ،  
وإلى نظام الهيئة العامة لحماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٥٣ ،  
وإلى قانون حماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٦٦ ،  
وإلى القرار رقم ٢٠١١/١٢ بشأن حظر رفع أسعار السلع والخدمات ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

#### المادة الأولى

يستبدل بنص المادة الرابعة من القرار رقم ٢٠١١/١٢ المشار إليه ، النص الآتي :  
"مع عدم الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك  
المشار إليه ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بغرامة إدارية لا تقل  
عن (٥٠) خمسين ريالاً عمانياً ، ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني وتضاعف العقوبة  
في حال تكرار المخالفة .  
وفي حال استمرار المخالفة تفرض غرامة إدارية مقدارها (٥٠) خمسون ريالاً عمانياً  
عن كل يوم تستمر فيه المخالفة ، على ألا يزيد مجموعها على (٢٠٠٠) ألفي ريال عماني " .

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٩ من رمضان ١٤٣٦ هـ

الموافق : ٦ من يوليـو ٢٠١٥ م

د . سعيد بن خميس بن جمعة الكعبي

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لحماية المستهلك